كالمقيم اذا اكل ثم سافر ومن كان له حمى غب فلما كان اليوم المعتاد افطر على توهم ان الحمى تضعفه فاخلف الحمى يلزمه الكفارة
وكذا المراة اذا كان لها في الحيض عادة معروفة فلما كان اليوم الذي هو اول حيضها افطرت ثم لم تحض يلزمها الكفارة الامة اذا
افطرت في شهر رمضان لضعف اصابها من عمل السيد من خبز او طبخ او غسل الثياب فان خافت على نفسها لو لم تفطر عليها القضاء
لا غير وكذا المنكوحة اذا افطرت لهذا والخادم الحر او الرقيق او الرجل الذي ذهب لسكر النهر او كري النهر او لعمارة الربض بامر
السلطان فاشتد الحر وخاف على نفسه الهلاك ينبغي ان لا تجب الكفارة لو افطر في الظن اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك
فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان عنهما انه يلزمه الكفارة وعن ابي حنيفة
انه لا يلزمه وهو الصحيح لو ذرعه القيء وهو ذاكر لصومه او ناس او اغتسل فظن ان ذلك فطره لوصول الماء الى الجوف او الدماغ من
الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة على كل حال وفي بعض الروايات هذا اذا كان عالما فان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة
خلافا لابي يوسف وقول محمد مضطرب ولو احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا فعليه الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة في
ظاهر الرواية وعن محمد لو استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح ولو احتجم فظن ان ذلك فطره او اكتحل
او ادهن شاربه فظن ان ذلك فطره ان كان جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا ولم يفت له احد بالفطر فافطر تلزمه الكفارة وان سمع
الحجامة حديثا وعرف تاويله فكذلك وان لم يعرف تاويله فعليه الكفارة خلافا لابي يوسف ولو سال هذا الجاهل مفتيا عن الحجامة
فافتى له بالفطر فاكل بعد ذلك متعمدا فلا كفارة عليه ولو اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله عليه السلام
الغيبة تفطر الصائم ولم يعرف تاويله قال عامة العلماء عليه الكفارة على كل حال ولو استاك فظن ان ذلك فطره ثم اكل بعد ذلك متعمدا
فعليه الكفارة عالما كان او جاهلا ولو جامع بهيمة او ميتة ولم ينزل فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فعليه الكفارة
ان كان عالما وان كان جاهلا لا كفارة عليه ولو ادخل اصبعه في دبره او سلكه قد ابتلعها ولم يغيبها من يده ثم اكل
متعمدا ان كان عالما فعليه الكفارة وان كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة ولو نظر الى محاسن المراة فانزل فظن ان
ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فهو كالنفي وقد ذكرنا حكمه وقال البعض ان كان عالما فعليه القضاء والكفارة وعند الجهل وان كان جاهلا
عليه القضاء دون الكفارة **جنس آخر** في المجامعة وما في معناها الصائم اذا جامع امراته متعمدا في نهار رمضان
فعليه القضاء والكفارة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وعلى المراة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة وان كانت المراة مكرهة فعليها
القضاء دون الكفارة وكذا ان كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعت بعد فساد الصوم ولو كان الرجل
مكرها على الجماع فعليه الكفارة في قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال عليه القضاء دون الكفارة وهو قولهما وعليه الفتوى
ولو قبل امراته بشهوة فامنى فعليه القضاء دون الكفارة ولو نظر الى فرج امراته بشهوة فانزل فصومه تام ولو جامع امراته او الامة في دبرها
متعمدا فعليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل عندهما وكذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة روايتان في رواية كما قالا
وبه اخذ المشايخ رحمهم الله وفي رواية لا تجب الكفارة ولو عملت المراتان عمل الرجال من الجماع في رمضان ان انزلتا فعليهما القضاء
بالفضل وان لم تنزلا فلا غسل عليهما ولا القضاء اذا جامع امراته قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح لحرج فامنى بعد الصبح لا قضاء عليه
كملة الاحداث في نهار رمضان فان بدا بالجماع ناسيا او قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او تذكر الناسي ان نزع من ساعته فقد ذكرنا وان

وان دام على ذلك حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم عليه القضاء ولا كفارة وقال بعضهم هذا
اذا لم يحرك نفسه فان حرك نفسه بعد التذكر وبعد الفجر فعليه القضاء والكفارة نظير ما لو اولج امراته ثم قال لها ان جامعتك
فانت طالق ان نزع او لم ينزع ولم يحرك حتى انزل لا يقع الطلاق وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا
لو قال لامته بعد ما اولج ان جامعتك فانت حرة ان حرك نفسه عتقت الجارية ووجب العقر والحد عليهما وان لم يحرك
او نزع من ساعته لا تعتق ولو نزع حين تذكر ثم عاد يجب الكفارة وكذا في مسالة الصبح ومن اجنب ليلة في رمضان فلم يغتسل حتى اصبح
فصومه تام الصائم اذا عالج ذكره حتى امنى يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان ان قصد قضاء الشهوة
وان قصد تسكين شهوته ارجو ان لا يكون عليه وبال الصائم اذا اتى بهيمة او ميتة في نهار رمضان ان انزل عليه القضاء دون
الكفارة وان لم ينزل لا يفسد صومه وتقبيل الصائم ومباشرته اذا كان يامن على نفسه المواقعة الصائم اذا ادخل اصبعه في دبره
لا يفسد صومه ولا غسل عليه ولو ادخل الخشبة ان كان طرفها خارجا لا يفسد صومه ايضا وان لم يكن طرفها خارجا يفسد
وكذا لو ابتلع لحما خيطة وطرفه في يده ثم اخرجها لا يفسد صومه ولو ابتلع كلها فسد صومه وعلى هذا لو ابتلع عنبا مربوطا
بخيطه ثم اخرجها الصائم اذا استقصى في استنجائه حتى بلغ الماء موضع الحقنة فهذا قلما يكون ولو كان يفطر ولا قضاء
في الاستنجاء لا يفعل لانه يورث داء عظيما المراة اذا جعلت القطنة في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل افسد صومها
لانه تم الدخول اراد به انها دخلت بالكلية فان كان طرفها في الفرج الخارج لا يفسد صومها كما في الخيطة **ومما يتصل**
بهذا الفصل اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر فعليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين فعليه
لكل فطر كفارة وقال محمد رحمه الله تكفيه كفارة واحدة ولو افطر في رمضان مرارا ان كفر الاول يلزمه اخرى بالجماع وان لم يكفر
الاول تكفيه كفارة واحدة عندنا ولو افطر في يوم ووجبت عليه الكفارة فاعتق لذلك رقبة ثم افطر في يوم آخر واعتق لها رقبة
ثم استحقت الرقبة الثانية فعليه ان يعتق مكانها اخرى لانه بطل اعتاقه فعليه اخرى قضاء كانه لم يعتق ولو استحقت الاولى دون الثانية
فالثانية تنوب عنهما وكذا في الثالثة والرابعة ثم لا يخفى ان موجب كفارة الفطر مثل كفارة الظهار واحد وهي
عتق رقبة مومنة او كافرة وان لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين
صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من حنطة على ما ياتي في صدقة الفطر ان شاء الله وانما يعتبر حال المكفر في جميع الكفارات في وقت الاداء
ولا يعتبر وقت وجوبها فان كان وقت الاداء معسرا اجزى بالصيام وان كان موسرا وقت الوجوب **الفصل الرابع في النذر**
ومنه التشبه بالصيام رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقضي تلك الايام
وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو صام في هذه الايام لا قضاء عليه ولو قال لله علي صوم سنة
ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسة وثلثين يوما يلحق بها لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق
ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة
لا تخلو عن رمضان ولو قال لله علي صوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه وكذلك لو قال لله علي صوم هذه السنة
يلزمه الصوم من حين حلف الى مضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)